ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ53432.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2017/7/26 مــن طــرف الاســتاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب.

في حق :

شــركة التــامين "ت.ت.ت" ســجلها التجــاري عــدد **** فــي شــخص ممثلهــا القــانوني بمقرهــا الكائن بمركب المشتل شارع اولاد حفوز تونس.

ضد :

"ب.ب.ب.ك"

المعــين محــل مخابرتــه بمكتــب الاســتاذ "ح.ن" الكائن بنهج صالح عياش بالكاف .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بالكــاف تحــت عــدد 37471 بتــاريخ 2017/2/9 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مجــددا باعتبــار الحــادث يكتســي صــبغة مروريــة والــزام المســتانف ضــدها فــي شــخص ممثلهــا القــانوني تبعــا لــذلك بــان تؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1)10248,000 دينــارا تعويضــا عــن ضــرره البدني طبقا للطلب .

2)1220,000 دينــارا تعويضــا عــن ضــرره المهني طبقا للطلب .

3)400,000 دينارا عن اتعاب تقاضي واجور محاماة معدلة واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه وبتاريخ 2014/3/30 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي وقد مني جراء ذلك بعجز بدني نهائي قدرت نسبته من طرف الحكيم المنتدب بـ24 بالمائة وضرر معنوي وجمالي كبير وضرر مهني من الدرجة الكبيرة

وقد اتضح من خلال محضر البحث توفر العلاقة السببية في الفعل الضار والضرر وهو لذلك وطبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 يطلب الزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ المالية المطلوبة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15958 بتاريخ 2015/11/16 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1)2490,998د لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

2)150,000 دينار لقاء اجرة اختبار طبي .

3)100,000د لقاء اجرة اذن على عريضة.

4)250,000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك اجرة رقيم استدعاء لهذه الجلسة المقدرة بـ382,000د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 37471 بتاريخ 2017/2/9 المبين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

اولا : الخطا في تطبيق القانون :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه طبقت احكام الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث

الشغل والامراض المهنية لاستبعاد الصبغة الشغلية عن الحادث الذي تعرض له المعقب ضده وانه خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد فان صفة المعقب ضده كعون للحرس الوطني تجعل منه موظفا عموميا خاضعا لنظام التعويض عن الاضرار التي تلحقه نتيجة حادث شغل او بمناسبة للقانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/28 المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي وان المحكمة لما عللت حكمها بانتفاء الصبغة الشغلية عن الحادث باحكام الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1994 واعتبرت المعقب عاملا خاضعا لذلك القانون حال انه موظف عمومي تكون اخطات في القانون المنطبق على الوقائع المعروضة عليها .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد استعرضت دفع المعقبة الذي لا يطعن فيه ان الشهادة المسلمة من رئيس المعقب لا ينهض حجة على انتفاء الصبغة الشغلية للحادث لانها تتعارض مع اقرار المعقب ضده لدى باحث البداية بانه تعرض للحادث لما كان في طريق عودته من محل سكناه الى مركز عمله الا انها لم تقدم في شان هذا الدفع ردا رغم اهميته بل اتخذت منه موقف الصمت وفي هذا هضم واضح لحق الدفاع.

ثالثا : مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة ان الطاعنة احتجت امام محكمة القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص الحكمي اعتبارا للصبغة الشغلية للحادث التي تجعل

القضية من اختصاص السيد قاضي الناحية تطبيقا لاحكام الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/28 وهو دفع يوجب عرض ملف القضية على النيابة العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 251 من م م م ت لكن محكمة القرار المطعون فيه لم تتقيد بالاحكام الامرة لهذا النص ولم تعرض ملف القضية على ممثل النيابة العمومية وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فانه ولئن اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه في تعريف حادث الشغل احكام الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1994 فان ذلك لا تاثير له على وجه الفصل في الدعوى طالما ان مفهوم حادث الشغل ومعاييره هي ذاتها بالنسبة للقانون المعتمد من المحكمة او القانون عدد 56 لسنة 1995 المتمسك به من الطاعنة بما يجعل الدفع بخرق المحكمة للقانون في غير طريقه سيما وان المحكمة قد اعتبرت ان الحادث يكتسي صبغة مرورية بحتة وليس حادث شغل دون ان تعتمد في قضائها القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب فواجع الشغل وتعين لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث ان المطعن في جوهره يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من ادلة وهي مسالة تخضع لاجتهادها دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا وسليما واقعا وقانونا.

وحيث وفضلا على ذلك فقد اشترط المشرع لتصنيف الحادث كحادث شغل ان يثبت ان حادث الطريق قد حصل للعامل اثناء تنقله من مكان عمله ومقر اقامته دون ان ينقطع مسيره او يتغير اتجاهه والعبرة في ذلك مكان وقوع الحادث وزمانه ويجب اثبات ذلك بصفة يقينية طالما ان قانون فواجع الشغل يهم النظام العام ولا يبنى على الظن او التخمين بل على الجزم واليقين.

وحيث وعليه وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه لا يكفي لاثبات الصبغة الشغلية للحادث مجرد تصريح المعقب ضده لدى باحث البداية سيما وقد ثبت تعارضه وما تضمنته الشهادة المكتوبة الصادرة عن رئيسه في العمل التي تاكد منها ان المعقب ضده كان في راحة عمل في تاريخ الحادث بما تنتفي معه شروط تصنيف الحادث كحادث شغل وعلى المعقبة التي تدعى خلاف ذلك يقع عبء الاثبات وبات تبعا لذلك المطعن في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثالث :

حيث ان الدفع بخرق احكام الفصل 251 من م م م ت ينفي مردود طالما ان الملف لم يتضمن نزاعا بين الطرفين حول الاختصاص الحكمي .

لذا ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2018/10/17 عـن الـدائرة المدنيـة الثالثـة المتالفـة مـن رئيسـها السـيدة نعيمـة رحـيم وعضـوية المستشـارتين السـيدتين مفيـدة الطلحـاوي وبسـمة العبسـاوي وبحضـور المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة سـنية عبداوي .

وحـرر في تاريخـه